أدب الاعتذار وأثره في تنمية المحتمع دراسة حديثية موضوعية

إقبال علي عبدالله العنزي Email: e.alenezy@gmail.com Kuwait University, Department Tafseer and Hadith, College of Sharia and Islamic Studies, Khalidiya, Kuwait.

الملخص

يُعنى هذا البحث بعرض نماذج من أدبيات الاعتذار الواردة في السنة النبوية، وبيان أثر تلك النماذج على التنمية المجتمعية، والعلاقات الإنسانية، والذي أعنيه هنا هو الاعتذار من خطأ، أو الاعتذار من عدم فهم الآخر للمراد، وذلك بذكر المواقف التي اعتذر فيها الآخرون منه صلى الله عليه وسلم، أو بحضرته صلى الله عليه وسلم، وتناول البحث تلك المواقف مع شرح موجز مؤد للغرض في كلِّ منها، مبينا أساليب الاعتذار الصريحة وغير الصريحة، والمواقف الداعية له، والأوقات التي يُقبل فيها، والأوقات التي يُمكن ردّه، ومن أهم نتائج البحث: التأكيد على أن الأخلاق النبوية هي أسمى الأخلاق البشرية على الإطلاق، فالتحلي بما سمو بالعلاقات في المجتمع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو محل القدوة في كل الأمور، صغيرها، وكبيرها.

الكلمات المفتاحية: الاعتذار، التنمية الاجتماعية، الاعتذار والنبي صلى الله عليه وسلم، أخلاق النبوة، النبي صلى الله عليه وسلم والعلاقات الإنسانية.

Apology Literature and Its Impact on The Development of Society an Objective Modern Study

Abstract

This study aimed at identifying examples of manners in applying forgiveness found in prophetic way and explaining the effects of these examples on the development of society and human relationship. The forgiveness define here is forgiveness for committing wrongdoing and forgiveness for not understand the will of others. This debate is referring to the attitudes of the Prophet Muhammad Peace Be Upon Him (P.B.U.H) to apologize to others and vice versa. This study focused on these attitudes by providing brief lectures explaining their goals, based on clear and unclear methods, the attitudes from Him, the correct timing when forgiveness can be accepted or rejected. The important outcome of this study showed that the proven character of the Prophet Muhammad (P.B.U.H) is the highest character in humanity. The height of the manner is now the best in strengthening social relationship. Results also showed that Prophet Muhammad (P.B.U.H) is the best example in every matters.

Keywords: Apology, social development, apology and prophet peace be upon him, morals of prophecy, prophet peace be upon him and human relations.

المقدمة

مازال البشر منذ أن خلقهم الله تبارك وتعالى يقعون في الخطأ، عامدين أو غافلين، ومازال الاعتذار وسيلة لتأليف المحتمع، ورد المودة بين الناس. لقد باتت الحاجة ملحة لعرض أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، وتقريبها للناس لأمرين، أولهما: ابتعاد كثير من الناس عن الأخلاق السامية، ورضاهم بسفاسف الأخلاق، ثانيهما: ابتعادهم عن السنة النبوية العملية،

فلا يكاد الواحد منهم يعرف من السنة إلا ما عرضته وسائل التواصل الاجتماعي. إن حاجة الناس للاعتذار في تنمية علاقاتهم، والرقي ببشريتهم، شديدة لكونه وسيلة تحفظ الود بينهم، وتجعل للإنسان منهم سبيلا لإعادة العلاقات على ما كانت عليه من العشرة الطيبة، واللقاء الحسن.

ويعرض هذا البحث مواقف اعتذر فيها النبي صلى الله عليه وسلم من غيره، أو اعتذر غيره له، أو اعتذر فيها آخرون لبعضهم بحضرته صلى الله عليه وسلم، سواء كان الاعتذار بالتصريح أو بالمعنى. وجاء البحث يجمع الاعتذار ويعرضه كخلق إنساني شخصى راق للنبي صلى الله عليه وسلم.

معنى الاعتذار في اللغة

لمادة (عَذَر) عدة معانٍ في اللغة، ولا صلة بين بعضها البعض (ابن فارس 1979، 253:4)، لذلك سوف أقتصر في التعريفات اللغوية على ما يخدم المعنى المراد من البحث.قال الخليل أحمد: "عذر: عَذَرْتُه عَذْراً ومَعْذِرَةً. والعُذْرُ اسمٌ... وعذيرُ الرّجل ما يروم ويحاول مما يعذر عليه إذا فعله... وعَذِيري من فلان، أي من يَعْذِرُنِي منه... واعتذر فلانٌ اعتذاراً وعِذرةً... واعتذر من ذنبه فَعَذَرْته. وأعْذَرَ فلان، أي: أبلى عذراً فلا يلام..."(الفراهيدي 93:2). وقال ابن دريد وعِذرةً... واعتذر من ذنبه فَعَذر: مَعْرُوف... وتقول الْعَرَب: عِذْرَةً إِلَيْك ومعْذِرَةً إِلَيْك، أي اعتذاراً... وتقول: إِلَيْك العُذْري، أي العُذْر".

وقال الأزهري (2001، 183:2):" عذر: قال الله عز وجل: {قَالُوامَعْذِرَةً إِلَىرَبِّكُم} [سورة الأعراف/ 164]. والمعذرة: اسم على مفعلة من عذر، يعذر، وأقيم مقام الاعتذار؛ كأنهم قالوا: موعظتنا اعتذار إلى ربنا، فأقيم الاسم على مفعلة من عذر، يعذر، وأقيم مقام الاعتذار؛ كأنهم قالوا: موعظتنا اعتذار إلى ربنا، فأقيم الاسم مقام الاعتذار... والعرب تقول: أعذر فلان أي كان منه ما يعذر به". وقال ابن فارس (1979، 253؛ "... ويقال إن عذير الرجل: ما يروم ويحاول مما يعذر عليه إذا فعله... فالعذر معروف، وهو رَوم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام".

وجاء في معنى الاعتذار أيضاً: "عَذَرَ فلانًا فيما صنع: رفع عنه اللوم فيه...، واعتذر عن فعله: تنصَّل واحتجَّ لنفسه... واستعذر إليه: قَدَّم إله الاعتذار. والعُذْرُ: الحُجَّةُ التي يُعْتَذَرُ بَها" قال الفيروزأبادي (1992، 35:4): "والعذر: تحرّي الإنسان ما يمحو به ذنوبه. يقال: عُذْر وعَذْر. وذلك ثلاثة أضرب: أن يقول: لم أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا فيذكر ما يخرجه عن كونه مذنبا، أو يقول: فعلت ولا أعود، ونحو ذلك. وهذا الثالث هو التوبة، وكل توبة عذر، وليس كل عذر توبة".

ويمكن استخلاص معنى الاعتذار محل الدراسة منالتعاريف السابقة: أن يأتي الإنسان بكلام لإصلاح ما أُنكر عليه، ويذكر حجته في ذلك، وعذره ويتنصَّل من الملامة،، بما يزيلها عنه.والاعتذار يأتي بعد خطأ يقع من الإنسان، أو يعتذر من عدم فهم المراد، أو يعتذر عن إجابة طلب.

أنواع الاعتذار في السنة النبوية

والاعتذار أدب تحث عليه الشريعة، لما فيه من حسن العشرة، وجميل الأثر بين الناس، ومن تلك الأحاديث التي تشير لهذا المعنى حديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة رضياللهعنهقال: قال رسول الله صلى الله المعنى حديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة رضياللهعنهقال: قال رسول الله صلى الله على الله عل

عليه وسلم:

"إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليُصَلِّ، وإن كان مفطرا فليَطْعَم"

[مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ح(1431) 153:4

مع أن الحديث في باب فقهي، إلا أن معنى الاعتذار واضح فيه، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجابة دعوة الولائم، فمن كان صائما يعتذر إلى صاحب الدعوة بالصلاة، واختلف في معنى الصلاة كما سيأتي بيانه. قال المباركفوري (1984، 1997): "(فليقل إني صائم) أي اعتذارا للداعي وإعلاما بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور فله التخلف، وإلا حضر الدعوة، وليس الصوم عذرا في التخلف،... وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة، وإصلاح ذات البَيْن، وتأليف القلوب بحسن الاعتذار عند سببه".

وذكر بعض شراح الحديثأن المراد بالصلاة هنا، الصلاة الشرعية 2 ، والذي يظهر والله أعلم، أن الصلاة هنا بمعنى الدعاء 3 ، للأدلة الآتية:

- 1- تفسير هشام بن عروة راوي الحديث- هذه اللفظة بالدعاء، فعند أبي داود: "قال هشام: والصلاة الدعاء".
 - 2- وجاء في رواية "فليدع بالبركة" عند أبي عوانة 4.
- وللحديث شاهد بمعناه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن
 كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليدع"
- [أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة-باب ما جاء في إجابة الدعوة (395:3))، ويشهد له أيضا حديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما دعا بالبركة" (أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة 269 (300)].
- 4- وفعل الصحابة له، فكانوا يدعون إذا أجابوا وليمة وهم في حال صوم، منهم ابن عمر، فكان إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب صائما كان أو مفطرا، فإن كان صائما دعا وبرك، وإن كان مفطرا أكل. [أخرجه أبو عوانة في المسند (64/3) (4209)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا وما يفعل كل واحد منهما) (7/ 429) (429).

وعن حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم،ودعا أُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، قال هشام: وأظنه قال: ومعاذا قال : فكان أُبيّ صائما، فلما طعموا، دعا أبي بن كعب وأمّن القوم. 5

[أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (448/10) (19665)، وابن أبي شيبة في مصنفه (340/9) [أخرجه عبد الرزاق في مننه الكبرى (261/7) (14628)، (14629).

وتحت هذا العنوان بيان لأنواع الاعتذار بحسب من صدر عنه، وهذه الأحاديث نماذج مما في السنة النبوية، وليست حصرالكل ما في السنة، ومن خلال الدراسة سوف يظهر اختلاف أساليب الاعتذار، وكيفية قبوله، لاسيما غير الصريح منها.

النوع الأول: اعتذاره صلى الله عليه وسلم

أولاً: اعتذاره صلى الله عليه وسلم من ابنته

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن أبي ليلى، قال حدثنا علي: أن فاطمة اشتكت ما تَلْقى من الرَّحى في يدها، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبيّ، فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على مكانكما"، فقعد بيننا حتى وجدتُ برُد قدمه على صدري ثم قال: "ألا أعلمكما خيرا مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين، وتسبحاه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم".

[أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (84/4) (3113)، (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب على بن أبي طالب) (19/5) (3705)، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم) (84/8) (2727)].

هذا موقف كريم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه اعتذارٌ لابنته فاطمة وزوجها رضي الله عنهما، حيث لم يعطهما مرادهما من السبي، وهذا الاعتذار الكريم من أفضل أنواع الاعتذار، حيث لم يكتفِ صلى الله عليه وسلم ببيان السبب، بل أبدلهما بذكر أمر يعود عليهما بالقوة الجسدية التي طلبا، ويكفيهما مؤونة الخدم، ويعود عليهما أيضا بالقوة المعنوية، وهي أذكار تقال قبيل النوم، وزاد من بركتها أن هذا الذكر قد استنت به الأمة كلها، إلى قيام الساعة، والحمدلله على إحسانه.

والسبب في امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن توفير خادم لابنته ما جاء في رواية أخرى قال: "والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تُطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم" [أخرجه أحمد في مسنده (85/1) أهل الصفة تُطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم" [أخرجه أحمد في مسنده (85/1) أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم" [أخرجه أحمد في مسنده (85/1) أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم" [أخرجه أحمد في مسنده (85/1) أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم المستدى المستدى المستدى المستدى المستدى الله عليه المستدى المستدى المستدى المستدى المستدى المستدى المستدى النبي مستدى المستدى المستدى المستدى النبي مستدى المستدى المست

وقد بيّن المهلب سبب إيثار النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الصُّفة بالخدم، فقال: "علّم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعا لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم، وضبط السنة على شبع بطونهم، لا يرغبون في كسب مال، ولا في عيال، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت" (ابن حجر 1379هـ، شبع بطونهم، لا يرغبون في كسب مال، ولا في المقصود بالخيرية في هذا الحديث، حيث جعل الذكر قبل النوم خيراً من خادم:

فمنهم من يرى أن الخيرية هنا من جهة ثواب الآخرة المترتب على القيام بالمسئوليات، والزهد في الدنيا. وهو مضمون كلامابن بطال حيث قال: "وفيه: أن أقل الأعمال الصالحة خير مكافأة في الآخرة من عظيم من أمور الدنيا، أن يكون التسبيح وهو قول: خير أجرًا في الآخرة من خادم في الدنيا، وعنائها بالخدمة والسعاية عن مالكها،... " (ابن بطال 1423هـ، 2735)، وأجاب العيني عن تساؤل طرحه فقال: "إِن قلت: أَيْن وَجه الْحَيْرِيَّة فِي الدُّنْيَا أُو الْآخِرَة أُو فيهمَا ؟ قلت: فَائِدَة الذِّكر ثَوَاب الْآخِرَة، وَفَائِدَة الْجُارِيَة خدمة الطَّحْن وَخُوه، وَالثَّوَاب أَكثر وَأبقي فَهُوَ خير "(العيني د.ت، 36:15).

وقال القاضي عياض: " ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكراً يحصل لهما أجراً أفضل مما سألاه "(ابن حجر

1379هـ، 123:11)، وقال القرطبي:" إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لأجرها"(ابن حجر 1379هـ، 123:11).

وهو داخل فيما ذكره الطيبي (1417هـ، 1876هـ)، حيث يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وجّه ابنته فاطمة رضي الله عنها للأهم لها من أمور الآخرة، فقال: "ثم علمها ما هو الأهم بحالها من التسبيح والتحميد والتكبير من طلبها الرقيق، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب، إيذانا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد، والتجافي من دار الغرور، والصبر علي مشاقها ومتاعبها". وكذا قال القسطلاني (1323هـ، 2048هـ): "أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى.

- 2- ومنهم من قال: المراد أن قائل هذا الذكر، لا يتضرر بكثرة التعب، أو يزول عنهتعبه إذا قاله عند نومه.قال ابن حجر (1379هـ، 124:11): "ولا يتعين رفع التعب، بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشق عليه ولو حصل له التعب". وقال الملا علي قاري (2002، 1658:4): "وكأن قراءة هذه الأذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار والآلام".
- ومنهم من رأى أن الخيرية هنا من جهة نفس الطلب، حيث طلبت فاطمة رضي الله عنها حادماً ليُريحها
 من تعب التكاليف اليومية، فقائل هذا الذكر مُعان على تلك التكاليف، حتى يستغني به عن حادم.

قال ابن تيمية: "فقيل أن من داوم على ذلك وجد قوة في يومه مغنيه عن خادم" (ابن القيم 1999م، 77) ، وقال أيضاً: "بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات، لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل، ومن غيره" (ابن القيم 1999م، 97).

وإلى مثله ذهب القسطلاني (1323هـ، 204:8) فقال: "فيه أن الذي يلازم ذكر الله، يُعطى قوّة أعظم من القوّة التي يعملها له الخادم" وذكر الكرماني (1981، 11:20) بعد إجابته عن سؤال: كيف يكون التسبيح خير من حادم، فقال: "فإن قلت لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها، وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى بالتسبيح يعطي للمسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر عليه الخادم، أو يسهل الأمور عليه؛ بكيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم".

ثانياً: اعتذاره صلى الله عليه وسلم ممن لم يرد عليه السلام

أخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث المهاجر بن قُنْفذ: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال:"إنى كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طُهْر"، أو قال: "على طهارة".

[أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول) (8/1) (8/1)، واللفظ له، والنسائي (كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء) (33/1) (88)، وفي "الكبرى" (كتاب الطهارة، السلام على من يبول) (86/1) (86/1)، وابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول) (230/1) من يبول) (486)، إسناده صحيح، وله شاهد أخرجه البخاري 74/1 (337)، من طريق أبي الجهيم قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى

أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام]

في هذا الحديث نرى اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، ومراعاة خواطرهم، حيث اعتذر حين لم يرد السلام في وقته بما يزيل الوحشة بينه وبين ملقي السلام، نعم تأخر صلى الله عليه وسلم في الرد، وفي الاعتذار، إلى ما بعد الوضوء، لكنه اعتذر صلى الله عليه وسلم، وبيّن لصاحبه مقاماً من مقامات الكمال في ذكر الله تعالى. قال العيني (74:1، 1999): "قوله: "ثم اعتذر إليه" استعطاف منه عليه السلام لخاطر الرجل، وتطييب لقلبه، حيث أخّر جواب سلامه، حتى لا يخطر بباله أنه عليه السلام قد تغير عليه، وهذا من آدابه عليه السلام، وأحلاقه الحسنة".

وقال المظهري (2012): "فيه دليل على أن من قصر في رد جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر عنه، حتى لا ينسب إلى الكِبْر، أو العداوة"، والسبب في عدم ردِّالنبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي السلام، كما جاء مبيناً في الحديث نفسه: "كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طُهْر"، والكراهة هنا: كراهة تنزيه، قال النووي⁶: "هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى"، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحا في قوله: ورحمة الله 7. ويرى محمد المختار الشنقيطي (د.ت، 12:40) أن السبب في عدم رد السلام هو الانشغال بالفعل نفسه عن غيره، قال: "والسبب في ذلك واضح حيث إن الإنسان أثناء قضائه لحاجته مشتغل بأمر من قضاء الحاجة، وحينئذ لا يشغل بغيره من رد السلام". ومثله أيضا اعتذاره صلى الله عليه وسلم لمن سَلَّمعليه وهو في صلاة، من حديث جابر قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيتُه، وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا، – وأومأ زهير (راوي عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيتُه، وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا، – وأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض–، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه. فلما فرغ الحديث) بيده – ثم كلمته فقال لي هكذا – فأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض–، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه. فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي "(أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) 71/2 (540)).

ثالثا: اعتذاره صلى الله عليه وسلم ممن أهدى له حمارا وحشيا فلم يقبله منه.

أخرج البخاري، ومسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع الصعب بن جُثامة الليثي – وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – يُخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشٍ، وهو بالأبواء أو بودان، وهو محرمٌ، فردّه، قال صعب: فلما عرف في وجهي ردّه هديتي، قال: "ليس بنا ردّ عليك، ولكنا حُرُم"، وفي لفظ مسلم: "لولا أنا محرمون لقبلناه منك". [أخرجه البخاري، باب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) (13/3) (1825)، (كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد) (2596) (2573) (كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة) (2596) (2596).

جاء اعتذار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي، بعدما رد هديته، موضحا له عذره في الرد، لاسيما بعدما تأثر الصحابي من رد الهدية، وببان ذلك على ملامحه، فطيب خاطره صلى الله عليه وسلم ببيان سبب الرد، ووضح له حكما شرعيا متعلقا فيه.قال القاضي عياض (1978، 1974): "وفي اعتذار النبي عليه السلام دليل على استحاز قبول هدية الصديق، وكراهة ردها لما يقع في نفسه، ألا ترى تطييب النبي عليه السلام قلبه بذكره له عند رده لهما..."، وبعناه قال ابن الملقن (2008، 2026): "وفيه: الاعتذار إلى الصديق، وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من

الوحشة وسوء الظن".

وسبب رد النبي صلى الله عليه وسلم للصيد هو حوفه صلى الله عليه وسلم من أن الصحابي إنما صاد الحمار الوحشي لأجله، قال القرطبي: "وردَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الصعب هذا الصيد: إنما كان لأنه خاف أن يكون صاده من أجله، ألا تراه صلى الله عليه وسلم كيف قبل حمار البهزي حين قال: هو لكم يا رسول الله، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار البهزي⁸ ؛ صلى الله عليه وسلم حمار البهزي⁸ ؛ لأنه كان مكتسبا بالصيد، فحمله على عادته، ورد حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله.. (القرطبي 1996، 278).

ووضح ابن حجر مذهب الجمهور في الجمع بين احاديث قبول الصيد للمحرم، ورده، فقال: "وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك: بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب: أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما، فبين الشرط الأصلي، وسكت عما عداه، فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم".

(أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) (560/1) (2817)، وابن ماجه (أبواب المناسك ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له) (277/4) (3092)).

رابعا: اعتذاره صلى الله عليه وسلم لمن ترك تأبير النخل ففسد.

أخرج مسلم من حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال: " ما يصنع هؤلاء؟" فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيَلقَعْ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم: "ما أظن يُغني ذلك شيئا"، قال: فأُحْبِروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل".

[أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا) (7/ 95).

ومن حديث رافع بن حديج قال: قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبّرون النحل⁹، يقولون يلقحون النحل، فقال: "ما تصنعون؟"، قالوا: كنا نصنعه، قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان حيراً!"، فتركوه فنفضَت أو فنقصَت أقال: فذكروا ذلك له، فقال: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر". لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من قوم يزرعون، ولم يكن في مكة زرع، وإنما كان الزرع في المدينة، فلما مر على قوم يلقحون النحيل، أبدى لهم رأيا بشريا مبنيا على ظن عنده صلى الله عليه وسلم، وليس خبرا عن وحي، فاقترح عليهم ترك يلقحون النحيل، أبدى لهم رأيا بشريا مبنيا على ظن عنده صلى الله عليه وسلم، وليس خبرا عن وحي، فاقترح عليهم توك التلقيح، فلما عملوا برأيه صلى الله عليه وسلم منهم بقوله: "فلا تؤاخذوني به".

قال القرطبي (1996، 6:169): "وقوله: (إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن)، وقوله في الأخرى: (إنما أنا بشر) ؟ هذا كله منه صلى الله عليه وسلم اعتذار لمن ضعف عقله مخافة أن يزله الشيطان فيكذب النبي صلى الله عليه وسلم فيكفر، وإلا فما حرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما حرى: مصلحة دنيوية، خاصة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها، ولا كان من أهلها المباشرين لعملها، وأوضح ما في هذه الألفاظ المبعتذر بحا في هذه القصة قوله: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)، وكأنه قال: وأنا أعلم بأمر دينكم".

وقد وضح أهل العلم أن الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان على جهة الرأي الشخصي، فهو الجتهاد، أما إذا كان مما يتعلق بالدين فهو وحي، لا ينطق فيه عن الهوى.

وذكر الطحاوي (1494، 246؛ 426؛ سببا محتملا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التأبير، فقال:" يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أن الإناث في غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئا، وهو الذي يغلب على القلوب، ولم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم إخبارا عن وحي، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر مما يتساوى فيه الناس في القول ثم يختلفون، فيتبين ذوو العلم به عمن سواهم من غير أهل العلم به، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان يعاني ذلك، ولا من بلد يعانيه أهله، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بلده مكة، ولم تكن دار نخل يومئذ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها صلى الله عليه وسلم، وكان مع أهلها من معاناة النخل، والعمل ما يصلحها ما ليس مثله مع أهل مكة، وكان القول في الأمر الذي قال فيه ما قال واسعاً له أن يقول فيه، وأن يكون ذلك القول منه على ما نفى ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به...".

والقاضى عياض (1998، 7:334) يرى أن همم الأنبياء ليست متعلقة بأمور الدنيا، لذلك حُكمُهم في أمورها حُكمُ غيرهم، قال:"... وقول النبي هاهنا للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب فينزه النبيصلي الله عليه وسلم عن الحلف فيه، وإنماكان على طريق الرأي منه؛ ولذلك قال لهم: "إنما ظننت ظنا، وأنتم أعلم بأمر دنياكم"، وحكم الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وصم عليهم في ذلك؛ إذ همهم متعلقة بالآخرة، والمالأ الأعلى، وأوامر الشريعة ونواهيها، وأمور الدنيا يضادها؛ بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون". والقرطبي رأى صحة قول النبي صلى الله عليه وسلم في عدم نفع التأبير لأن النافع على الحقيقة هو الله تعالى، قال: "وقوله: (ما أظن ذلك يغني شيئا) ؛ يعني به الإبار، إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا؛ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنه لم يكن ممن عاني الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئا من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثر إلا الله تعالى، فإذا نسب شيء إلى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية عرفية، لا حقيقية، فصدق قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أظن ذلك يغني شيئا)؛ لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو الله تعالى، غير أن الله تعالى قد أجرى عادته بأن ستر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة، فجعلها مقارنة لها، ومغطاة به ليؤمن من سبقت له السعادة بالغيب، وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل، والريب: {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْبَى مَنْ حَيَّ عَنْبَيِّنَةٍ } [سورة الأنفال/ 42] ... وقوله: (فإنما أنا بشر) ؛ أي: واحد منهم في البشرية، ومساو لهم فيما ليس من الأمور الدينية، وهذه إشارة إلى قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ } [سورة الكهف/ 110] ، فقد ساوى البشر في البشرية، وامتاز عنهم بالخصوصية الإلهية التي

هي: تبليغ الأمور الدينية" (القرطبي 1996، 170:6). وابن تيمية (1995، 18:12) يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بعدم التلقيح، وإنما هم غلطوا ففهموا عنه ذلك، فقال: "وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و (الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود".

خامسا: اعتذاره صلى الله عليه وسلم عن الغير وهو غائب

أخرج البخاري ومسلم من حديث الأعرج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وحالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يَنْقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله! وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احْتَبس 11 أدراعه وأعتده 12 في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب: فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة، ومثلها معها".

[البخاري د.ت، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله (122/2) ح(188)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (68/3) ح(983)].

يبين هذا الحديث بجلاء محبة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، واستعداده للاعتذار عنهم وهم غائبون عن الموقف الذي يحتاج اعتذارهم، فقد تكلم الناس في خالد بن الوليد بسبب منعه الزكاة، فدافع عنه النبي صلى الله عليه وسلم لمزيد علمه لخالد رضي الله عنه، وقدم اعتذاره عن الامتناع للناس، وخالد رضي الله عنه غائب، وهذا من أسمى وجوه الاعتذار، حيث يُقيم الإنسان نفسه مَقام أحيه، فيكون مستعدا حتى للاعتذار عنه في وقت الحاجة.قال ابن الملك (404:2012): "في سبيل الله": فلا يلزمه في ذلك زكاة، وهذا اعتذار منه – عليه الصلاة والسلام – لخالد".

وقد ذكر أهل العلم أسبابا محتملة لامتناع خالد رضي الله عنه عن زكاة أدراعه، ووضحوا معنى اعتذار النبي صلى الله عليه وسلم له، وأن سبب المنع له ثلاثة احتمالات في شروحهم: فقال الخطابي 13 مبينا أول احتمالين: "وقوله إن خالدا أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله... وتأويل هذا الكلام على وجهين أحدهما أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أثما كانت عنده للتجارة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها، إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله الله... والوجه الآخر أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول: إذا كان قد احبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبرا وتقربا إليه سبحانه وذلك غير واحب عليه، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواحبة عليه!"، وأحاب النووي (1922هـ، أكم تغلل المناه وذلك غير واحب عليه، فكيف يجوز عليه منع الحديث أثم طلبوا من خالد زكاة أعتاده، ظنا منهم أثما للتجارة، وأن الزكاة فيها واحبة، فقال لهم: لا زكاة علي، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع الزكاة! وحبت عليه زكاة لأعطاها، ولم يشح بحا، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بواحب عليه!... وقال وحبت عليه زكاة لأعطاها، ولم يشح بحا، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بواحب عليه!... وقال قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة، فلا يظن بالصحابة منع الواحب، وعلى هذا وذكر تمام الحديث، قال ابن القصّار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة؛ فلا يظن بالصحابة منع الواحب، وعلى هذا فعذر خالد واضح، لأنه أحرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع...قلت الصحيح المشهور فعذر خالد واضح، لأنه أحرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع...قلت الصحيح المشهور فعذر خالد واضح، لأنه أحرج ماله في سبيل الله مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع...قلت الصحيح المشهور فعذر خالد واضح، لأنه أحرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدة التطوع...قلت الصحيح المشهور

أن هذا كان في الزكاة، لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم".

وذكر القاضي عياض (1998، 472:3) احتمال آخرمقبولا فقال: " وقيل يجوز أن يكون - عليه السلام - أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله"، وقد وضح القرطبي (1996، 1996) وجه كون الجهاد مصرفاً للزكاة بشكل أوسع، فقال: "... وكأن خالدا -والله أعلم - رأى أن الحاجة قد تعينت للجهاد في سبيل الله، وقد جعل الله للجهاد حظا من الزكاة، فرأى أن يصرفها فيه، فأخرج زكاته، واشترى بما ما يصلح للجهاد، كما يفعله الإمام. ولما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال: (إنكم تظلمون خالدا)، فإنه صرفها مصرفها، وأنتم تطالبونه بما، وعند ذلك يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد ذلك إمضاءً لما فعل خالد، ويكون معنى "احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"، رفع يده عنها، وأبانها عن ملكه، وخلّى بين الناس وبينها في سبيل الله، لا أنه حبسها وقفا على التأبيد".

وقد قدم القسطلاني (1323هـ، 5:83) تحليلا للعبارة جميلا، فقال: "(وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا)، عبر بالظاهر دون أن يقول: تظلمونه بالضمير على الأصل، تفخيماً لشأنه، وتعظيماً لأمره... والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده... ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد، حملاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقله عنه بناءً على ما فهمه، ويكون قوله عليه الصلاة والسلام: تظلمون خالدا، أي بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لم يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه! أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله، وذلك من مصارف الزكاة...:

النوع الثاني: قبوله صلى الله عليه وسلم الاعتذار من غيره

أولا: قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذار بلالرضياللهعنه

أخرج مسلم من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى 14 عرس 15، وقال لبلال: "اكلاً لنا الليل 11"، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي بلال فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك! قال: اقتادوا. فاقتادوا رواحلهم شيئا 17، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بمم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: {وَأَقِم الصبّح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: {وَأَقِم الصبّح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: {وَأَقِم الصبّكة وَلَا الله قال: "كرم المسلمة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: {وَأَقِم الصبّح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: "كرم المسلمة قال: "من نسي الصلاة فلي الله قال المسلمة فلي المسلمة فلي المسلمة فلي الله قال المسلمة فلي المسلمة فلي الله قال المسلمة فلي الله قال المسلمة فلي الله قال الله قال المسلمة فلي المسلمة المسلمة فلي المسلمة فلي المسلمة فلي المسلمة المس

[أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (138/2) ح(680)].

ومع شدة تعب السفر احتاج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته للراحة، فناموا، وحرصا منه صلى الله عليه وسلم على صلاة الفجر، طلب من الصحابة متطوعا يوقظهم لصلاة الفجر، فكان بلال رضي الله عنه هو المتطوع، فغلبته عيناه مثلهم، ففات الجميع صلاة الفجر، فلما عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم، اعتذر بعذر بشري لطيف وقال:

"أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك"، وفي رواية: "ما ألقيت علي نومة مثلها قط"، [أخرجه البخاري من حديث أبي قنادة، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت) (122/1) [أخرجه البخاري من حديث أبي قنادة، كتاب مواقيت الصلاة، (139/9)]. (كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة) (139/9)].

فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن قبل اعتذاره، مع كون الفائت عظيما، لكنه قدر الظروف البشرية، والقدرات الفردية، فلم يحمل بلالا رضياللهعنهفوق طاقته باللوم والعتاب.قال القاضي عياض (1998، 371:2): "وقول بلال: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) على طريق العذر ثما كان قد تكفل بضمانه".قال ابن سيد الناس (1408ه، 31:2): "وقول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك؛ في معرض الاعتذار ثما كان التزمه ولم يقم به، والنفس هنا هي التي تتوفى بالنوم والموت كما قال تعالى: {الله يَتَوَفَى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْقِمَا وَالَّتِي لَمْ تَمْتُ في مَنامِها إِ [سورة الفجر/ 27] ، وقد وقعت العبارة عنها في بعض ألفاظ وهي المناداة في قوله تعالى: {يًا أَيُّشُهَا النَّفُسُ الْمُطْمَئِنَةً } [سورة الفجر/ 27] ، وقد وقعت العبارة عنها في بعض ألفاظ عن النوم، كأن عينيه فهرته فيما يرومه من النوم، فجعلته مغلوبا: يقال: فرّع من نومه أي هب وانتبه، كأنه من الفزع والحوف؛ لأن من تنبه لا يخلو من فرّع ما... قوله: (أخذ بنفسي) أراد أن الله تعالى كما توفاكم في النوم توفاني، من قوله تعالى: {الله يَتَوَفَى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْقِمَا وَالَّتِي لَمْ تَمُثُ فِي مَنَامِها }. فقوله: (إن الله قبض أرواحنا) هذا تسلية للقوم مما فرعوا عتفالى: {الله يَتَوَفَى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْقِمَا وَالَّتِي لَمْ تَمُثُ في مَنَامِها }. فقوله: (إن الله قبض أرواحنا) هذا تسلية للقوم مما فرعوا عتفالى: {الله يَتَعَلَى المنابق: (أحد بنفسي الذي أحد بنفسك) كان عندارا منه لما غفل ونام. وقوله: (ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا) إشارة إلى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعذارا منه لما غفل ونام. وقوله: (ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا) إشارة إلى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعذارا منه لما غفل ونام. وقوله: (أن الله ورده الله الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعذارا منه لما غفل ونام. وقوله: (أنه المُوت }".

ثانيا: قبول النبي صلى الله عليه وسلم اعتذار أبي بكر رضي الله عنه عن الإسبال

أخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لستَ ممن يصنعه خُيَلاء"

[أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة (6/5) ح(3665)، (كتاب اللباس، باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) (140/7) ح(5783)، (كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء) (141/7) (5784)، (كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء) (142/7) (5794)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء) (146/6) ح(2085)].

جاء تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من جرّ الثوب محيّلاء، وهي علامة على كبر يسكن قلب المرء، وكان الوعيد بأن الله لا ينظر إليه، عقوبة له، من جنس عمله في الدنيا، فهو جر ثوبه ليلفت النظر، وانتباه البشر، فكانت عقوبته من جزاء جنس فعله، فإن الله الكريم يوم القيامة لا ينظر إليه، ولما سمع أبو بكر رضي الله عنه بهذا الموعود خاف، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحد شقيّ إزاري يسترخي"، مقدما عذره في منظره الذي يبدو في الظاهر أنه على خلاف كلام رسول الله عليه وسلم، في مجلسه حاضر مشاهد، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم اعتذاره بقوله: "لستَ ممن يصنعه خيلاء".

والسبب في استرخاء إزار أبي بكررضياللهعنه، هو نحافته رضي الله عنه، أو وجود انحناء في ظهره، يتعذر معه شد الإزار، لذا يحتاج إلى معادة في الرفع عند المشي.

قال القسطلاني (417.8هـ، 417.8) مبيّناً السبب الأول:"... وإنما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه".وقال البرماوي (2012، 417.18) ذاكرا السبب الثاني: "سبب استرخائه من أحد الشقين على ما قاله ابن قتيبة في "المعارف": أنه كان أحنى لا يستمسك إزاره، يسترخي عن حقويه، قال: (أحنى) إما بالحاء المهملة، من قولهم: أحنى الظهر، أي: فيه احديداب، وإما بالجيم مهموز، بمعنى: أحدب الظهر، ثم الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرفه المقدم نظراً إلى الاحديداب، أو من اليمين أو الشمال نظرا إلى النحافة؛ إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء". قال القسطلاني (46:3هـ، 46:9) مبيّناً قبول النبي صلى الله عليه وسلم لعذر أبي بكر رضي الله قال القسطلاني (46:3م، 46:9)

قال القسطلاني (1323هـ، 46:9) مبيّناً قبول النبي صلى الله عليه وسلم لعذر أبي بكر رضي الله عنه: "...قالصلى الله عليه وسلم: (إنك لست منهم) أي لست ممن يصنعه محيلاء فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه، والصديق بلا ريب يؤمن منه الإعجاب والكبر، ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الثناء على الإنسان بما فيه من الفضل على وجه الإعلام ليقتدى به فيه".

ثالثا: قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذار من لم يعلم عن نوايا أصحابه

أخرج النسائي من حديثابي بردة، عن أبي موسى قال:

"أتاني ناس من الأشعريين، فقالوا: اذهب معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لنا حاجة، فذهبت معهم، فقالوا: يا رسول الله، استعن بنا في عملك. قال أبو موسى: فاعتذرتُ مما قالوا، وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم، فصدَّقّني وعَذَرين، فقال: "إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا".

[أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في طلب الإمارة) (91/3) (2930)، والنسائي، في الكبرى، كتاب القضاء، ترك استعمال من يحرص على القضاء) (400/5) (4009)، واللفظ للنسائي، وإسناده صحيح].

والحديث مخرّج في الصحيحين مطولا 19، ولفظ الاعتذار فيها قوله: "والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل". في الحديث اعتذار أبي موسى رضي الله عنه مما قاله صاحباه، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم اعتذراه، وصدقه فيه، بل واستعمله رضي الله عنه كما جاء في الرواية المطولة، وأعطاه ما لم يقصده، بعكس صاحبيه، حيث لم يستعملهما. وابن حجر يرى أن الاعتذار الصريح الذي ورد في رواية النسائي، مفسر للاعتذار غير الصريح الذي ورد في رواية النسائي، مفسر للاعتذار غير الصريح الذي ورد في الصحيحين، وهو قول أبي موسى رضي الله عنه: "قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما" (ابن حجر 1379هـ، 2741هـ). قال الاثيوبي الولوي (2003، 2003) شارحاً الاستعمال المقصود في الحديث: "وقوله: "استعن بنا في عملك": أي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك. وقوله: "فاعتذرت مما قالوا": أي أقمت العذر عن محيئي مع هؤلاء الذين يسألون ما لا يحبه النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: "فعذرني" من باب ضرب: أي قبل عذري". قال القرطبي (1996، 17:4) شارحاً بعض عبارات الحديث: "وقوله صلى الله عليه وسلم، فأحابه بما تقول يا أبا موسى؟ استفهام استعلام عما عنده من إرادته العمل، أو من معونته لهما على استدعائهما العمل، فأحابه بما يقتضى: أنه لم يكن عنده إرادة ذلك، ولا خبر من إرادة الرجلين. فلما تحقق النبي . صلى الله عليه وسلم . ذلك: ولاه يقتضى: أنه لم يكن عنده إرادة ذلك، ولا خبر من إرادة الرجلين. فلما تحقق النبي . صلى الله عليه وسلم . ذلك: ولاه

العمل²⁰؛ إذ لم يسأله، ولا حرص عليه. ومنعه الرجلين لحرصهما، وسؤالهما ؛ على ما تقرر آنفا: من أن الحريص عليها مخذول، والكاره لها معان".

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله (د.ت، 3:2) مبينا سبب اعتذار أبي موسى للنبي صلى الله على وسلم: "فلما دخلوا عليه كل واحد من الأشعرييين، الذين على يمينه وعلى يساره طلبا العمل، يعني طلبا منه أن يوليه على عمل من الأعمال، أبو موسى رضي الله عنه خشي أن يظن جاء قصده قصدهم وانحم متفقون، وأن هذين هما اللذان تكلما، فأراد أن يدافع عن نفسه ما قد يظن أنه جاء للقصد الذي قصداه، وأنه يريد الذي أراداه، فأقسم، قال: (والذي بعثك بالحق نبيا ما أطلعاني على ما في أنفسهما)، وأنه ما يدري عن هذا القصد الذي أبدياه للرسول صلى الله عليه آله وسلم، فدافع عن نفسه، وأبعد التهمة عن نفسه، لأنه فيه احتمال، لأنحم أولا: جاءوا سويا، وهو وسطهم، وهم من جماعة واحدة، أقارب، والاثنان طلبا العمل، فالثالث إذا سكت يعني يظن أن الطريق واحدة، وأن المهمة واحدة، وأن المقصد متحد، فأراد أن يبرئ نفسه، وأن يبرئ ساحته من أن يظن فيه ذلك الذي هو محتمل، لوجود هذه القرائن

رابعا: قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذار المرأة التي لم تصبر عند الصدمة الأولى

أخرج البخاري ومسلم من حديث ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: "اتقي الله، واصبري"، قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تحد عنده بَوّابّين، فقالت: لم أعرفك! فقال: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى ".

[أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري (73/2) (1252)، (كتاب الجنائز، باب زيارة القبور) (79/2) (1283)، (كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب) (65/9) (65/4)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة) (40/3) (926).]

الحديث يحكي قصة النبي صلى الله عليه وسلم، مع امرأة رآها تبكي عند قبر، واشتد بكاؤها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في هذه الحالة بالصبر، حتى لا تفوت على نفسها الأجر، فقالت المرأة بأسلوب غير لا ئقب مقام النبي صلى الله عليه وسلم، من فرط حزنما وفقدها: "إليك عني"، وزادت: "إنك لم تُصَب بمصيبتي"، ولم تكن قد عرفت شخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الرد، فأخبرها من حولها بأن الآمر بالصبر هو النبي صلى الله عليه وسلم، فهابته وندمت على ماكان منها، وذهبت لتعتذر إليه صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، حيث تصورت المرأة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كمثل الملوك والعظماء، له تبعاء حين يمشي، وحجاب عند بابه (الطيبي 1997، 1419)، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذرها، وهو ما وضحه بعض أهل العلم، ومنهم من رأى أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبيل: الأسلوب الحكيم 21، لا تنشغلي بالاعتذار إلى، لأني لا أغضب إلا لله.

فممن رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتذارها: ابن بطال (2003، 271:3)، فقال:"...وفيه أنه من اعْتُذِر إليه بعذر لائح أنه يجب عليه قبوله". وكذا رأى القسطلاني (1323هـ، 398:2) فقال:":"(فقالت) معتذرة

عما سبق منها، حيث قالت: إليك عني: (لم أعرفك) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها".وابن حجر (1379هـ، 149:3؛ ابن الملك 2012، 2:381) أيضا فقد ذكرمن فوائد الحديث:"...مسامحة المصاب وقبول اعتذاره" بينما يرى زين الدين ابن المنير أن جواب النبي صلى الله وسلم لها كان من الجواب الحكيم، قفال: "فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب... "(ابن حجر 1379هـ، 149:3). ويرى الطيبي (1997، 1419:4) ذات الرأي فقال:" فكان ظاهر الجواب غير ما ذكر من قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى) ولكن أحرجه مخرج الأسلوب الحكيم، أي دعى الاعتذار مني، فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل، والكرامة، والفضل من الله تعالى بالجزع وعدم الصبر عند فجاءة الفجيعة". ومثلهما يرى القسطلاني (1323هـ، 398:2) فقال: "أي: دعى الاعتذار فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري، إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع، وعدم الصبر أول فجأة المصيبة، فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها، وعدم معرفتها به..."

وقد ذكر أهل العلم سبب حصر النبي صلى الله عليه وسلم الصبر في الصدمة الأولى:فقال ابن بطال (2003، 286:3):"إن قيل: قد علمت أن العبد منهى عن الهجر وتسخط قضاء الرب في كل حال، فما وجه خصوص نزول الأولى بالصبر في حال حدوثها؟ قيل: وجه خصوص ذلك أن للنفس عند هجوم الحادثة محرك على الجزع، ليس في غيرها مثله، وتلك حال يَضعف عن ضبط النفس فيها كثيُّر من الناس، ثم يصبر كل جازع بعد ذلك إلى السكون، ونسيان المصيبة".

وقال الطيبي (1997، 1419:4): "قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى)...المعنى: الصبر عند قوة المصيبة وشدتما يُحْمد ويُثاب عليه؛ لأنه إذا طالت الأيام فيصير الصبر طبعا فلا يؤجر عليه".

قال القسطلاني (1323هـ، 398:2):"(وبيّن لها -أي النبي صلى الله عليه وسلم- أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على طول الأيام يسلو، كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة، فإنه يصدم القلب بغتة...".

النوع الثالث:عدم قبوله صلى الله عليه وسلم الاعتذار من غيره

أولا: عدم قبوله صلى الله عليه وسلماعتذار على رضى الله عنه

أخرج البخاري ومسلم من حديث الحسين بن على عليهما السلام أن على بن أبي طالب أخبر:

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال لهم: "ألا تصلون؟" قال على: فقلت: يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلتُ ذلك، ولم يَرْجع إلىّ شيئاً، ثم سمعته وهو مُدْبر يضرب فخذه ويقول: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}".

[أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل) (50/2) (1127)، (كتاب تفسير القرآن، باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) (87/6) (4724)، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) (106/9) (7347)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) (187/2) (775)].

اختلف أهل العلم في تفسيرهم لاحتجاج على رضي الله عنه بالموت في موضع الندب للقيام، واختلف تبعا لذلك تفسيرهم لضرب فخذه صلى الله عليه وسلم، وقراءته للآية:

- 1- فالبعض يرى أن هذا مما لا ينبغي الاحتجاج به، لأنه احتجاج بالقدر الكوني، وبالتالي لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره، وضرب فخذه، وقرأ الآية، ملامة.
- 2- بينما يرى بعضهم أن عليا إنما اقتبس آية من القرآن واستدل بما على معنى صحيح، فكل ما صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إنما كان تعجبا لسرعة استجابته، أو ندما على إحراجهما.

وقد وضح وجهة نظر القول الأول الطحاوي بقوله: "الذي كان منه صلى الله عليه وسلم من تلاوته {وكانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [سورة الكهف/ 45] ، حين قال له علي ما ذكرناه عنه، لم يكن لكراهيته إياه منه، وكيف ينكره منه وهو حق! وأن ذلك كان منه على إعجابه إياه منه... فكان ذلك القول من علي عليه السلام أحسن ما يكون من الجواب لرسول الله صلى الله عليه وسلم تيما خاطبه وزوجته به، فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوته ما تلاه مما ذكر عنه في هذا الحديث لإعجابه بذلك من علي، ولأن فيما تلاه من القرآن ما يدل على أن الإنسان يكون منه من الجدل ما يكون في أحسن ما يكون من الجواب للكلام الذي تكلم به، ومما هو محمود منه".

ووافقه ابن بطال (2003، 116:3)، فقال: "وقوله: (أنفسنا بيد الله)، فهو كلام صحيح قنع به النبي (صلى الله عليه وسلم)، من العذر لترك النافلة، ولا يعذر بمثل هذا في فريضة، وقوله: (أنفسنا بيد الله)، كقول بلال: (أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك)، وهو معنى قوله تعالى: {الله يُتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمُ تُمُّتُ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى الذي أخذ بنفسك)، وهو معنى قوله تعالى: {الله يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمُ تُمُّتُ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ } [سورة الزمر/ 42]، أي أن نفس النائم ممسكة بيد الله، وأن التي في اليقظة مرسلة إلى جسدها، غير خارجة من قدرة الله تعالى، فقنع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف. وأما ضربه فخذه وقوله: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [سورة الكهف/ 54]، فإنه يدل أنه ظن أنه أحرجهم وندم على إنباههم، وكذلك لا يحرج الناس إذا حضوا على النوافل، ولا يضيق عليهم، وإنما يذكروا في ذلك ويشار عليهم".

والقاضي عياض (1998، 1913) مع موافقته للقول الأول، إلا أنه يرى أن ضرب الفخذ إنما كان عن تعجب، لا عن حرج وندم فقال: "بل لا دليل على الحرج، بل إنما استدل بالآية عليّ، عذراً بذلك، وانقبضا استحياءً منه لطروقه إياهما في حال اضطحاعهما، ويكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل وقال تعجباً من سرعة حجته، وإصابة عذره". أما النووي (1392هـ، 65:6) فهو ممن يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عذر علي رضي الله عنه لما احتج بالموت، فهو ممن قال بالقول الثاني، قال "... تعجب - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بمذا، ولهذا ضرب فخذه".

وكذلك المهلب، يرى أن الجادلة لم تكن تنبغي، فقال:"الجدال موضوعه في اللغة المدافعة، فمنه مكروه، ومنه حسن، فما كان منه تثبيتا للحقائق وتثبيتا للسنن والفرائض، فهو الحسن، وما كان منه على معنى الاعتذار والمدافعات للحقائق فهو المذموم. وأما قول علي فهو من باب المدافعة، فاحتج عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: {وَكَانَالْإِنْسَانَأَ كُثَرَشَيْءٍ جَدَلًا} [سورة الكهف/ 54] . ولا حجة لأحد في ترك أمر الله، وأمر رسوله بمثل ما احتج

به على" (ابن بطال 2003، 116:3).

وبيّن ابن الملقن (2008، 9:75) أن ضرب الفخذ كان توجعاً، فقال: "وفيه: كراهة احتجاج علي، وأراد منه أن ينسب نفسه إلى التقصير. وفيه: ضرب الفخذ عند التوجع والأسف... "، وقال (ابن الملقن 2008، 123:33): " إنما كره من احتجاجه؛ لأن المسلم ينبغي له أن يعترف بالتقصير ". ووافقهم على هذا الرأي ابن حجر (1379ه، 11:3)، والقسطلاني (1323ه، 1343)، والقرطبي (1996، 1996).

ثانيا: عدم قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذار الآكل بشماله

أخرج مسلم من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع: أن أباه حدثه:

أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: "كُلْ بيمينك". قال: لا أستطيع. قال: "لا اسْتَطعت، ما منعه إلا الكِبْر". قال: فما رفعها إلى فِيه.

[أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (109/6) (2021].

في هذا الحديث نرى تصرف النبي صلى الله عليه وسلم مع المخالف، غير الصادق، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا رآه يأكلبشماله، أن يأكل بيمينه، فاعتذر الرجل بعدم الاستطاعة فقال: "لا أستطيع"، ولما عَلِم النبي صلى الله عليه وسلم كذبه في اعتذاره، لم يقبله منه، بل دعا عليه بأن يحقق الله فيه كذبه بعدم الاستطاعة، لأن امتناع الرجل إماكان لمحض إرادة المخالفة، أو بسبب الكِبْر، وكلاهما أمران في غاية السوء.

قال الملاعلي قاري (2002، 9:3804): "قال (لا استطعت) دعاء عليه لأنه كذب في اعتذاره (ما منعه)، أي: من قبول الحق. وقال شارح²³ أي: من الأكل باليمين (إلا الكبر)، أي لا العجز... ".وقال البكري الصديقي (غياد الله عليه وسلم بشماله) يحتمل أن يكون فعله لذلك ابتداء جهلا (69:5، قطم (69:5): "... (أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله) يحتمل أن يكون فعله لذلك ابتداء جهلا بالسنة ثم لما عرفها كما قال (فقال) يعني النبي (كل بيمينك) أي كما هو الأدب المندوب المحبوب، أخذته نفسه، فلم ينقد للحق، واعتذر بما ليس كذلك في الواقع (فقال: لا أستطيع) أي الأكل بما أي لعلة تمنع من إعمالها (فقال: لا أستطعت) ويحتمل أن يكون ذلك منه من أول الأمر عنادا واستكبارا فأصابه ما أصابه، وقوله (ما منعه إلا الكبر) جملة مستأنفة لبيان الذي اقتضى دعاءه عند ذلك مع كمال رحمته ومزيد عفوه وصفحه: أي إنه لما علم أن المانع له عن الانقياد كبره عن الحق ودفعه له دعا عليه، ففيه الدعاء على من قصد الخروج عن الشريعة عمدا...".

وتعددت أقوال العلماء في سبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل حين لم يمتثل أمره:

فقيل: دعا عليه بسبب الكبر الذي منعه من الاتباع.

وممن رأى هذا الطيبي (1997، 3782:12)، فقال:"... قوله: (ما منعه إلا الكبر) هو قول الراوي، ورد استثنافا لبيان موجب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، كأن قائلا قال: لم دعا عليه به (لا استطعت) وهو رحمة للعالمين؟ فأجيب بأن ما منعه عن الأكل باليمين العجز بل منعه الكبر".

وكذلك قال المناوي: "... ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الامتثال كما هو بيّن".

وقيل: دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفته أمره.وهو ما رآه القرطبي (1996، 297:5)، حيث قال: "وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له:(كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت)؛ دعاء منه عليه؛ لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قصد المخالفة، وكأنه كان منافقا. والله تعالى أعلم. ولذلك قال الراوي: وما منعه إلا الكبر". وقال النووي (1392هـ، 192:13) في فوائد الحديث: "جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر...".

النوع الرابع: اعتذار أصحابه صلى الله عليه وسلم مع إقراره ذلك

أولا: اعتذار أبي بكر رضياللهعنهمن بعض الصحابة

أخرج مسلم من حديث عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان، وصهيب، وبلال في نفر، فقالوا:

والله ما أخذتْ سيوفُ الله من عنق عدوِّ الله مَأْخَذَها! قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم! فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: "يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك"، فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه، أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي

[أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم) (173/7) (2504).

مرّ أبو سفيان رضي الله عنه وهو كافر، قبل أن يسلم، بعد صلح الحديبية، أثناء الهدنة، (موسى شاهين لاشين 2002 ، 540:9) ، على بعض الصحابة، وهم جلوس في مجلس، فقالوا مقالتهم، ويَعْنُون بها: عدم قتل أبي سفيان في الحروب الماضية (ابن الملك 2004، 79:3)، وإنما قالوا هذا غيرةً على الدين، لكن أبا بكر رضي الله عنه بطبعه الرفيق، أنكر عليهم هذا، وأجابهم بمقولته تألفاً لأبي سفيان وتعظيماً، ليَسْكن الإيمان في قلبه، ويميل إلى المؤمنين وتوادِّهم (ابن تعمية 1995، 1985)، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم للاعتذار من أصحابه، واستسماحهم خشيةً من غضب الله تعالى.

قال موسى لاشين (2002، 9:540):"(لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك) لأنهم لم يقولوا نكرا ولا هجرا، بل هي منهم كلمة حق وصدق، وفيها تحمس للإسلام وعز أهله، وكبت أعدائه وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على صناديد قريش، (فأتاهم أبو بكر) ليتأكد منهم أنه لم يغضبهم، وليستسمحهم إن كانوا قد غضبوا...وناداهم بحذا النداء الرقيق استعطافا لهم أن يتسامحوا".

وبرَّر ابن تيمية (1995، 18:10) سبب قول الصحابة هذا الكلام لأبي سفيان حين رآوه، قال: "فقال له ما تقدم؛ لأن أولئك إنما قالوا ذلك غضبا لله لكمال ما عندهم من الموالاة لله ورسوله، والمعاداة لأعداء الله ورسوله".

وبيّن موس لاشين (2002، 540:9) سبب حواب أبي بكر رضي الله عنه لهم، فقال: "(فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟) الظاهر أن أبا بكر كان حالسا معهم، وإن لم يُذْكر في الجالسين، والاستفهام إنكاري توبيخي، أي لا ينبغي أن تقولوا هذا، ووصفه بأوصاف السيادة استنكارا لتمنيهم القتل له، والمؤمن يسأل الله العافية والهداية أولى من أن يسأل للعدو القتل.

ثانيا: اعتذار أبي بكر من عمر رضى الله عنهما

أخرج البخاريمن حديث عائذ الله أبي إدريس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:

كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما صاحبكم فقد غامر 25 "، فسلم، وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبي علي، فأقبلت إليك، فقال: "يغفر الله لك يا أبا بكر" ثلاثا، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر 26 ، حتى أشفق أبو بكر 27 ، فحثا على ركبتيه 82 فقال: يا رسول الله! والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لى صاحبي؟ مرتين، فما أوذي بعدها.

[أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله) (5/5) (3661)، (كتاب تفسير القرآن، باب قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) (59/6) (4640)].

وفي رواية أبي أمامة تصريح باعتذار أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، ولوم النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حيث لم يقبل اعتذار أبي بكر رضى الله عنه، قال أبو أمامة:

"كان بين أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، معاتبة فاعتذر أبو بكر إلى عمر فلم يقبل منه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتد عليه ثم راح إليه عمر، فحلس، فأعرض عنه، ثم تحول فحلس إلى الجانب الآخر فأعرض عنه، ثم قام فحلس بين يديه فأعرض عنه فقال: يا رسول الله! قد أرى إعراضك عني، ولا أرى ذلك إلا لشيء بلغك، فما خير حياتي وأنت معرض عني، والله ما أبالي ألا أحبس في الدنيا ساعة وأنت معرض عني، فقال: "أنت الذي اعتذر إليك أبو بكر فلمتقبل منه!..." الحديث.

[أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية لابن حجر (683/15)-، وقال عنه ابن حجر في المطالب العالية (15/ 683): "إسناده ضعيف، ولكن له شاهد في البخاري من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه"، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (7/ 151) مثل ذلك].

في الحديث يتضح عتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر، حيث لم يقبل اعتذار الصديق رضي الله عنهما، ووضح أيضا شدة وفاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه حيث كان معه في الأيام العصيبة، وآزره أشد المؤازرة. قال ابن حجر (1379هـ، 25:7): " قوله: (والله أنا كنت أظلم)... وإنما قال ذلك لأنه الذي بدأ كما تقدم في أول القصة،... قوله : (فما أوذي بعدها)، أي لما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم لهم من تعظيمه "

الخاتمة:

بعد عرض نماذج من الاعتذار في السنة، يتبين جمال هذه السنة في التعاملات البشرية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مع سمو مقامه الديني، ورفعة مكانته عند كافة المسلمين، كان قدوة رائعة في الاعتذار، طلباً لتطييب قلوب الناس، وجبرا لخواطرهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يرد اعتذار أحد إلا إن كان ذلك تأديبا له، وفيه مصلحة، أو كان ذلك إرشادا له لما فيه الخير، والاعتذارات منه صلى الله عليه وسلم، ومن غيره، جاءت على صور مختلفة، فمنها الصريح بعبارة الاعتذار،

ومنها الذي يُفهم منه الاعتذار، ومنها ما يحل محل الاعتذار بأفضل صورة، وهكذا المجتمع البشري، لن يرقى حتى يرى الأخلاق أصلاً في منظومته، والسنة منهى لتلك الأخلاق الكريمة.

EndNote:

1. في العامي الفصيح من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة 6:18

2. قال الطيبي في شرح المشكاة (1618/5) قوله: (فليصل) أي ليصل ركعتين في ناحية البيت، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة... "، وقال ابن حجر فتح الباري (247/9): "وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها".

3. قال النسائي: "يصلي معناه: يدعو"، وقال الطحاوي في شرح المشكل (190/4): "فسمى الله تعالى الدعاء صلاة إذ كان مفعولا في الصلاة ومنه الحديث المروي إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل"، وقال ابن حبان: "قوله صلى الله عليه وسلم: فإن كان صائما فليصل، يريد به: فليدع ؟ لأن الصلاة دعاء، قال الله حل وعلا لصفيه صلى الله عليه وسلم: {حذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بحا وصل عليهم إن صلاتك سكن الله حل وعلا لصفيه صلى الله عليه وسلم: إحذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بحا وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم كاراد به: وادع لهم"، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (12/4): "قوله: (وإن كان صائما فليصل): أى فليدع بالبركة". لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (41/19): "وإن كان صائما فليصل معناه فليدع بالبركة". عزاها القسطلاني لأبي عوانة، ولم أقف على الرواية، القسطلاني: أحمد بن محمد القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ (75/8)

4. عزاها القسطلاني لأبي عوانة، ولم أقف على الرواية، القسطلاني: أحمد بن محمد القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ (75/8)

5. لكن ما هو الأفضل، هل يفطر لو دعي؟ أم يكمل صومه ويدعو؟

قال المظهري في المفاتيح شرح المصابيح (49/3) توضيحا لضابط ذلك: "والضابط فيه عند الشافعي: أن الضيف ينظر؛ فإن كان المضيف يتأذى بترك الإفطار فالأفضل للضيف الإفطار، وإن لم يتأذ فالأفضل ألا يفطر"، وابن حجر في فتح الباري (247/9) ذكر تفضيل عدم الفطر مع قرب وقت الإفطار: "...ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف، ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب، ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الإجابة، ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره، لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر لا حضر، أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر"، وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (109/7): " لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل، إلا أن يشق على صاحب الطعام ترك إفطاره، فيستحب له حينئذ الفطر وإلا فلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوما واجبا حرم الفطر".

6. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، لإيجاز في شرح سنن أبي داود السحستاني تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007 م، (ص:

136)، انظر تفصيل المسألة عند الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ) 163/25، وبه بوب ابن خزيمة وابن حبان للحديث: قال ابن خزيمة في صحيحه 1401): "باب ذكر الدليل على أن كراهية النبي - صلى الله عليه وسلم - لذكر الله على غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل، لا أنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر، إذ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد كان يذكر الله على كل أحيانه "، قال ابن حبان في صحيحه 82/3 (803): قوله صلى الله عليه وسلم: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أراد به صلى الله عليه وسلم الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفى جوازه.

7. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 (13/11)، وهناك احتمال آخر حيث قيل "وفي هذا دلالة على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من أسماء الله عز وجل"، انظر معالم السنن للخطابي دلالة على أن السلام الذي عديث عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض، فأفشوا بينكم..." أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (196/13) (26259)، (199/13) (26270) والبزار في "مسنده" (174/5) (1770).

 هو الصحابي عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري البهزي (انظر الإصابة لابن حجر 719/4)

9. قال القاضي عياض في إكمال المعلم 334/7: "وقوله: " يأبرون النخل " فسره فى الحديث بقوله: " يلقحون يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح "، يقال: أبرت النخل أبرها وأبرها وأبرتما أيضا، والاسم الأبار والأبر. وقوله: " فخرج شيصا ". قال الإمام: الشيص: البسر الذى لا نوى له. قال القاضى: وهو ردىء البسر الذى إذا يبس صار حشفا. وقوله فى الرواية الأخرى: " فنفضت " أى سقطت ثمرها، وقال القرطبي في المفهم (166/6): "... ويلقحون مضارع ألقح الفحل الناقة، والربح السحاب، و: رباح لواقح، ولا يقال: ملاقح، وهو من النوادر، وقد قيل: الأصل فيه: منقحة، ولكنها لا تنقح إلا وهي في نفسها لاقح، ويقال: لقحت الناقة-بالكسر-لقحا ولقاحا بالفتح، فهي لاقح، واللقاح أيضا -بالفتح-ما تلقح به النخل.".

10. قال القرطبي في المفهم (6/166): "وقوله: (فنفضت أو نقصت)... أي: نفضت ثمرها ونقصت في حملها، وقد دل على هذا قوله في الرواية الأخرى: (فخرج شيصا)، وهو البلح الذي لا ينعقد نواه، ولا يكون فيه حلاوة إذا أبسر، ويسقط أكثره فيصير حشفا".

11. قال ابن بطال شرح صحيح البخاري (198/8)"ولفظ حبس يقتضى أن يكون محبوسا عن جميع المنافع إلا على الوجه الذي حبس فيه".

12. قال الطيبي في شرح المشكاة (1476/5): "والأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب، وآلة الحروب، والجمع على أعتدة أيضا".

- 13. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ 1932م (53/2)، وانظر العيني: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، شرح سنن أبي داود، المحقق: حالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م (353/6) داود، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م (170/6). "الكرى» أي النوم".
 - 15. قال ابن الأثير في النهاية (3/ 206):"التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة"
 - 16. قال ابن الأثير في النهاية (4/ 194):"الكلاءة: الحفظ والحراسة".
- 17. قال الخطابي في معالم السنن (137/1): "وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤوا ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبزغ الشمس... وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان".
- 18. قال المناوي في فيض القدير (112/6):"(خيلاء)...أي سبب الخيلاء أي العجب والتكبر في غير حالة القتال... وأصله أن يخيل إليه أي يجول فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (132/2): "والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد، يقال: خال واختال اختيالا إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر.
- 19. أخرجه البخاري (كتاب الإجارة، باب في الإجارة) (88/3) (2261)، (كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب) (65/4) (3038)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) (141/5) (1732)، وأبو داود (كتاب القضاء، باب في طلب القضاء والتسرع إليه) (326/3) (4077)، وأبو داود (كتاب القضاء، باب في طلب القضاء والتسرع إليه) (4077) (4077) (كتاب الطهارة، باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته)، (1/4) (27/1) (كتاب الطهارة، باب كل مسكر حرام) (474/4) (3391) (كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد)، وابن ماجه (أبواب الأشربة، باب كل مسكر حرام) (474/4) (3391)
- 20. كما في رواية البخاري ومسلم جاء فيها: "ولكن اذهب انت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن" الحديث.
- 21. قال في حواهر البلاغة (319): "أسلوب الحكيم: هو تلقى المخاطب بغير ما يترقبه: إما بترك سؤله: والاجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلام المتكلم على غير ماكان يقصد ويريد، تنبيها على أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال، أو يقصد هذا المعنى ".
- 22. يرى القاضي عياض في إكمال المعلم (487/6) أن هذا الرجل المخالف، كان من المنافقين فقال: "قال: "ما منعه إلا الكبر" فما أكل بما بعد: فيه إجابة دعاء النبي عليه السلام وتعجيل معاقبة من خالف أمره في الدنيا، وهذا يدل على أن الرجل كان منافقا والله أعلم لقوله: " ما منعه إلا الكبر " أى لن يتواضع بنفسه مخالفة هواها، وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به؛ ولهذا استحباب النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء عليه، ولو علم أن قوله: " لا أستطيع" صحيحا لما دعا عليه".

23. يقصد الخطيب التبريزي في شرحه مشكاة المصابيح شرح مصابيح السنة للبغوي، والمرقاة للملا على قاري شرح لكتاب التبريزي.

24. قال القاضي عياض في إكمال المعلم (549/7) حول عدم فصل كلمة لا، والدعاء بعدها: "وقول أبي بكر لسلمان وأصحابه: " يا إخوتاه، أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخى "كذا جاء في هذا الحديث، وقد روى عن أبي بكر أنه نحى عن مثل هذا، وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا. يريد: ألا تقدم " لا " قبل الدعاء، لاقتضائها نفيه في الظاهر، ولأنه قد يكون مثل هذا ذريعة للمجان وغيرهم من قصدهم هذا في صورة الدعاء. وقد قال بعضهم: قل: لا، ويغفر الله لك، فيزول الإيهام والاحتمال".

25. قال ابن المقن في التوضيح (20/ 260): "و (غامر) بغين معجمة، وبعد الميم راء أي: خاصم غيره، ودخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها كغمر الماء وغمر الحرب ونحوهما، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمور والحروب، وقيل: هو من الغمر وهو الحقد أي: حاقد غمرة، وقيل: من المعاجلة أي: تنازع، وقد غاضب، أي: فاعل من الغمر فرجع إلى الذي قبله"، وقال ابن حجر في فتح الباري (7/ 25): "قوله فقد غامر بالغين المعجمة أي خاصم، والمعنى دخل في غمرة الخصومة، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره، وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد، أي صنع أمرا اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه، ويحقد الآخر عليه"

26. قال ابن الملقن في التوضيح (20/ 260): "أي يتغير من الضمير، وأصله من قولهم: أمعر المكان إذا جدب، يريد أنه قد ذهب نضارته ورونقه، فصار كالمكان الأمعر".

27. قال القسطلاني في إرشاد الساري (6/ 88):" (حتى أشفق) أي خاف (أبو بكر) أن ينال عمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما يكرهه..."

28. قال ابن حجر فتح الباري (7/ 25):" برك"

المراجع

إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر : دار الدعوة (مجمع اللغة العربية-دمشق).

ابن أبي شيبة أبو بكر: المصنف، الناشر: دار القبلة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الأولى: 1427 هـ - 2006م

ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الثالثة، 1999م

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008م

- ابن الملك: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ فِرِشْتَا الرُّوميُّ الكَرمانيَّ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: الحديد الطبعة: الأولى، 1433ه الحديد مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية الكويت، الطبعة: الأولى، 1433ه 2012م
 - ابن بطال: أبو الحسن على بن حلف بن بطال البكري القرطبي،
- شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد السعودية / الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2003م،
 - شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط الثانية، 1423ه 2003م
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م
- ابن حبان: محمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة: الثانية 1414هـ -- 1993م
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، 1412.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة بيروت، 1379
- ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة،المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
- ابن سيد الناس: محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد معبد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- ابن سيد الناس: محمد بن محمد ابن سيد الناس، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ 2007م
- ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 2000م
- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض،الطبعة: 1426هـ.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر-بيروت، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر : دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 1430هـ -2009م

- ابن هبيرة: يحيى بن هُبَيْرة الذهلي الشيبانيّ، الإفصاح عن معاني الصحاح،المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ.
 - أبو داود: سليمان بن الأشعث السحستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت لبنان.
- أبو عوانة:أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، مسند أبي عوانة، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- الإثيوبي الوَلَّوِي: محمد بن علي بن آدم بن موسى، ذخيرة العقبي في شرح الجتبي (شرح سنن النسائي)، الناشر:دار آل بروم جر(13 – 40) / 1424 هـ – 2003 م.
- الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تمذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق،الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف التحيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ،الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- البِرُماوي: أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني المصري الشافعي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق بإشراف: نور الدين طالب،الناشر: دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، 1433هـ 2012م
- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، الطبعة: الأولى 1409هـ -1988م
- البكري الصديقي: محمد علي بن محمد الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تحقيق: حليل مأمون شيحا،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة الرابعة: 1425 هـ 2004م.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذين جامع الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، سنة النشر: 1996 : 1998م.
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ 1932م
- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى 2003م.
- الشنقيطي: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الجكني الشنقيطي، كوثَر المِعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:1415 هـ 1995م
- الشوكاني: محمد بن على الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ 1993م.

- الصنعاني عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية 1390 : 1403هـ 1970: 1983م.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1415هـ، 1494م.
- الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى به (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د.عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ 997 م
- العيني: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- العيني: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني، شرح سنن أبي داود،المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م
- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي: محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، 1412 هـ 1992 م، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: محمد على النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. القاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، إكمَالُ المِعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،
 - المحقق: الدكتور يخييَ إِسْمَاعِيل،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م
- القرطبي: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وغيره،دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى 1996م.
- القسطلاني: أحمد بن محمد القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
- الكرماني: محمد بن يوسف بن علي الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: 1981م.
- مالك بن أنس، موطأ مالك، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نحيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات، الطبعة: الأولى 1425هـ 2004م
- المباركفوري: عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية بنارس الهند، الطبعة: الثالثة 1404هـ، 1984م
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ)

- المظهري: مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيِّ الحَنفيِّ، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ 2012م
- الملا علي قاري: على بن سلطان محمد، أبو الحسن الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ 2002م
- المناوي: عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة: الأولى، 1356.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1421هـ 2001م
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1428هـ 2007م
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السحستاني، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان الأردن، الطبعة: الأولى، 1428 هـ 2007 م
- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، .1392
- الهاشمي: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط: يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 1427 هـ)، الأجزاء 2 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة 1 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت، الأجزاء 24 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة مصر، الأجزاء 39 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.